وزارة العدل
Ministry of Justice

رقم المعاملة: ٤٠٩٠٥٨٠٤٢
تاريخ المعاملة: ١٤٤٠/١١/٢١

المرفقات:

قرار رقم (٢ ٠٥٥) وتاريخ (١٤٤٠/١١/٢١هـ)

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وإشارة إلى القرار رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، وبناء على الدراسة المعدة من الجهة المختصة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (٦/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ لتكون بالنص الآتي: (عند نظر المنازعة المتعلقة بالشيك، يشترط لوقف التنفيذ قيام المنفذ ضده بإيداع قيمة الشيك في حساب محكمة التنفيذ؛ ما لم تقرر الدائرة ناظرة النزاع خلاف ذلك).

ثانياً: إلغاء المادة (١/٧٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وزارة العدل
مركز الاتصالات الإدارية
صورة طبق الأصل

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

صورة لـ:
- مكتبنا.
- مكتب معالي النائب.
- وكالة التنفيذ للاعتماد.
- مكتب تحقيق الرؤية.
- مكتب الإجراءات.
- إدارة التعاميم لإكمال اللازم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم: ١٣/ت/٨٠١٣
التاريخ: ١٤٤١/٦/٤هـ
المرفقات: القرار رقم ٧٢٠٧ في ١٤٤١/٦/٤هـ القاضي بتعديل وإلغاء وإضافة لعدد من اللوائح التنفيذية لنظام التنفيذ.

تعميم قضائي
على كافة الجهات التابعة للوزارة

فضيلة/ **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:-

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٧٠١٧ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٣هـ، المبنى على القرار الوزاري رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ، القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، وحيث صدر قرارنا رقم (٧٢٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٦/٤هـ، القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللائحة التنفيذية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقة صورة من القرار المشار إليه.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

التصنيف: تنظيم، الدعوى

- المجلس الأعلى للقضاء.
- مكتبنا.
- فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية.
- فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار
- سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير.
- السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير.
- الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي
- الإدارة العامة للتعاميم مع الأساس.
- المحكمة العليا.
- مكتب معالي النائب.
- فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ.
- فضيلة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي.
- سعادة وكيل الوزارة للخدمات المشتركة
- محاكم الاستئناف.
- فروع الوزارة.
- مركز الوثائق والمحفوظات.

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم





قرار رقم (٧٢٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٦/٤هـ

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وإشارةً إلى القرار رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ، القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، وبناءً على الدراسة المعدة من الجهة المختصة.

يقرر تعديل اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ وفقًا لما يلي:

أولاً: إلغاء المادة (٤٦/ ٥) ونصها: "يشمل منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين إيقاف خدماته الإلكترونية الحكومية".

ثانياً: تعديل اللائحة (٨٣/ ٢) لتكون بالنص الآتي: "مع مراعاة أحكام دعوى الإعسار المنصوص عليها في النظام، إذا أصدرت الدائرة الأوامر المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام، ومضت مدة ثلاثة أشهر، ولم يقم المدين بالوفاء، أو يُعثر له على أموال تكفي للوفاء؛ فيجب إصدار الحكم بحبسه بناءً على طلب من طالب التنفيذ إذا كان مقدار الدين -أو مجموع الديون- مبلغ مليون ريال فأكثر، ولا يجوز الإفراج عنه إلا بموافقة طالب التنفيذ، أو بموجب حكم خاضع للاستئناف".

ثالثًا: إضافة مادة برقم (٨٣/ ٣) بالنص الآتي: "مع مراعاة أحكام دعوى الإعسار المنصوص عليها في النظام، إذا أصدرت الدائرة الأوامر المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام، ومضت مدة ستة أشهر، ولم يقم المدين بالوفاء، أو يُعثر له على أموال تكفي للوفاء؛ فيجوز إصدار الحكم بحبسه بناءً على طلب من طالب التنفيذ، على أن يتم استجوابه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ حبسه، وللدائرة الإفراج عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

في أي وقت بعد استجوابه إذا ظهرت دلائل على جديته في تسوية وضعه المالي"

رابعًا: إضافة مادة برقم (٤/٨٣) بالنص الآتي: "تكون مدة الحبس التنفيذي الوارد في هذه المادة ثلاثة أشهر، فإذا انقضت المدة ورأت الدائرة بعد استجوابه استمرار حبسه حكمت بتمديده لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثة أشهر".

خامسًا: إضافة مادة برقم (٣/٨٤) بالنص الآتي: "لا يجوز الحبس التنفيذي إذا كان عمر المدين ستين عامًا فأكثر، أو كان للمدين أولادًا قاصرين وكان زوجه متوفى أو محبوسًا لأي سبب".

سادسًا: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتبارًا من تاريخه.

والله الموفق،،،

وزيرُ العَدل

وليد بن محمد الصمعاني